الفصل الرابع
الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة

مقدمة

المبحث الأول : الوقوف بعرفة.

المبحث الثاني : المبيت بالمزدلفة.

مقدمة

قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذي الحجة**»، فقال رجل: هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: «**هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا عبادي جاءوني شعثاً غبراً ضاحين، جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم يُرَ يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة**»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**»[2].

وقال عبد الرحمٰن بن يعمر: «شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: «**عرفة، فمن جاء قبل صلاة من ليلة جمع، فقد تم حجه**»[3].

* وقيل: إنها سميت بعرفة لأن آدم وحواء تعارفا بها أي حين هبطا من الجنة، ونزل هو بالهند ونزلت هي بجدة، ثم تاها أمداً ولم يلتقيا إلا بعرفة.

* وقيل أيضاً: إن جبريل عليه السلام لما عرّف إبراهيم مناسك الحج قال له: أعرفت فقال: نعم. فسميت عرفات.

---

(١) رواه ابن خزيمة وابن حبان وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٤.

(٢) ذكره في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ـ كتاب الحج ٢/ ٩٨٣.

(٣) اخرجه أحمد والبيهقي والحاكم في المستدرك وصححه الترمذي، وليلة جمع: أي ليلة الوقوف بمزدلفة. سنن الترمذي أبواب الحج ٢/ ١٨٨.

* وقيل: إنما سميت بذلك من قولهم عَرَّفْتُ المكان أي طيبته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾ أي طيبها لهم.

* وقيل: إن هذه التسمية هي الرابط بين اليوم التاسع وما قبله وما بعده، فعندما ذكر إبراهيم عليه السلام بنذره في المنام أن يذبح ولده وفاز به كان ذلك في اليوم الثامن، وظل عليه السلام يقلّب الأمر بين عقله وقلبه، هل هذا حلم من الشيطان أم رؤيا من الرحمٰن؟ فسمي اليوم يوم (التروية)، ولما تجلت له حقيقة الأمر وعرف أن هذا أمر من الله سبحانه، كان ذلك في اليوم التاسع، فسمي يوم (عرفة). ولما تداول أمر الذبح مع ابنه، وأسلما لله أمرهما، وتوجها للنحر والوفاء بالنذر، كان ذلك في اليوم العاشر، فسمي يوم النحر.

وسواء صحت أحد هذه الأقوال أم صح غيرها، فقد عرفته القلوب المؤمنة، واستشعرته بوجدانها فطفقت إليه ملبية.

فعرفة ذلك الموقف العظيم الذي تجتمع فيه الخلائق طائعين مذعنين، وقد لفهم البياض، وتكشفت الوجوه وتعلقت بالسماء، فطمست رتب الدنيا، ومحقت آثار الشرك والخيلاء والتفاخر بالأنساب والآباء. عرفة موئل العباد الأطهار الذين أقبلوا من كل فج ومكان ليعلنوا ولاءهم لله ﷻ، وليتسلم كل مقبول هوية جديدة تنبيء عن ميلاده، فيها اسمه الجديد عبد الله الذي يباهي الله به الملائكة.

ندعو الله، ونصلي على أرواح الشهداء نزرع أرض عرفة بأنات التسبيح والرجاء كي يستيقظ مليار مسلم.

لهذا أقول: عرفها المؤمنون بقلوبهم وأرواحهم ووجدانهم.

نعود بعد ذلك إلى ما انتهينا إليه في الفصل السابق من أداء المرأة المعتمرة أو الحاجة السعي بين الصفا والمروة. فالمعتمرة قد انتهت عمرتها بالسعي والتقصير والحل. أما الحاجة فإن كانت متمتعة قصَّرت وحلت بعد السعي، وانتظرت حتى اليوم الثامن من ذي الحجة ـ يوم التروية ـ فتحرم من مكانها في مكة المكرمة على الوجه السابق ذكره عند بحث الإحرام، ثم تتجه للمبيت في منى. أما إن كانت مفردة أو قارنة فتظل على إحرامها بعد السعي لتتجه في اليوم الثامن من ذي الحجة للمبيت في منى. وتستعد الحاجة (متمتعة ـ مفردة ـ قارنة)

صبيحة يوم التاسع من ذي الحجة للوقوف بعرفة. وبعد غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، تتجه إلى مزدلفة للمبيت بها، ولجمع الحصيات استعداداً لأعمال يوم النحر ـ العاشر من ذي الحجة ـ وهي رمي جمرة العقبة ـ الذبح ـ الحلق ـ طواف الإفاضة.

المبحث الأول

الوقوف بعرفة

يسن في اليوم السابق على يوم عرفة ـ يوم التروية ـ التوجه إلى منى وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والمبيت بها وصلاة فجر يوم عرفة فيها، وذلك قبل الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة إذا كان هناك متسع من الوقت. فإن تركت ذلك واتجهت إلى عرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة لضيق الوقت فلا شيء عليها إجماعاً.

المبيت في منى يوم التروية

يتجه الحجيج في اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى للمبيت فيها اقتداء بسنة رسول الله ﷺ. وسمي هذا اليوم بيوم التروية وقد وردت عدة روايات في أمر تسميته بهذا الاسم، ذكرنا إحداها في مقدمة هذا الفصل حين ظل إبراهيم عليه السلام يقلب الأمر بين عقله وقلبه عند ذبح ابنه إسماعيل عليه السلام. وقيل أيضاً: إنه مشتق من الرواية، حيث يَرْوِي الإمام للناس مناسكهم استعداداً للوقوف بعرفة، ورواية ثالثة تفيد بأن هذا الاسم مشتق من الارتواء حيث كان الناس يرتوون بالماء في ذلك اليوم، ويجمعونه بمنى. وأيا كان سبب التسمية بهذا الاسم فإن التوجه إلى منى للمبيت بها سنة عن رسول الله ﷺ.

فإن كانت الحاجة متمتعة أحرمت بالحج من مقامها، وفعلت كما سبق لها عند الميقات.

أما إن كانت مفردة أو قارنة توجهت إلى منى بإحرامها من الموضع الذي تقيم فيه. فإن كانت في مكة المكرمة أحرمت منها، وإن كانت خارجها أحرمت حيث كانت.

وفي هذا اليوم تكثر المرأة من الدعاء والحمد والتسبيح والتلبية. ويستحب أن تصل إلى منى بحيث تتمكن من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وتبيت ليلتها في منى، وتصلي فجر يوم عرفة فيها أيضاً، ولا تغادرها حتى طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة للتوجه إلى عرفات اقتداء برسول الله ﷺ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفات»[١].

ويجوز للمرأة أن تخرج إلى منى للبقاء فيها قبل يوم التروية بيوم أو يومين، إلا أن مالك كره ذلك، كما كره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا أن تدرك المرء صلاة جمعة في الحرم فتجب الصلاة قبل الخروج إلى منى. وقد اتفق الفقهاء على أن التوجه إلى منى يوم التروية ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت[٢].

التوجه إلى عرفة:

يتجه الحجيج بعد طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى عرفة إما من منى إذا قضوا يوم التروية بها، أو من مكة المكرمة إن ضاق بهم الوقت ولم يتمكنوا من المبيت في منى. ويسن الاغتسال في هذا اليوم لأنه يوم اجتماع المسلمين حتى وإن كانت المرأة حائضاً أو نفساء، كما يستحب النزول بنمرة.

ويكثر الحجيج من التكبير والتهليل والتلبية أثناء توجههم إلى عرفة. قال محمد بن أبي بكر الثقفي: «سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية، كيف تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، ويهلل المهلل، فلا ينكر عليه»[٣].

حكم الوقوف بعرفة:

أجمع الفقهاء على أن الوقوف بعرفة ركن أصيل من أركان الحج[٤]، فلا يصح الحج إلا به، وينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر. واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) رواه الترمذي ـ أبواب الحج ٢/ ١٨٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص: ٢٥٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ٢/ ٩٣٣.

(٤) الدر المختار ج ٢، ص: ٢٣٧، مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٩٦، المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٠٧.

- قول الرسول ﷺ: «**الحج عرفة الحج عرفة**»[١].
- وقوله ﷺ في رواية أخرى: «**الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**»[٢].

وفي رواية أخرى لأبي داود: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**». والوقوف بعرفة ركن اختص به الحج دون العمرة.

الميقات الزماني والميقات المكاني للوقوف بعرفة

للوقوف بعرفة ميقات زماني وآخر مكاني لا يتم الحج إلا باجتماعهما.

الميقات الزماني:

اختص الله عرفات بميقات زماني لا يتعدى سويعات قلائل كل عام، تبدأ بعد زوال يوم التاسع من ذي الحجة، وتنتهي فجر اليوم التالي. وهو المسمى بيوم النحر. فهذه المساحة الزمنية تكفل لمن وقف بها ولو لساعة تتمة أركان إسلامه، إن التزم بسائر النسك.

لهذا جعل الله لهذا الزمن المطهر باختياره والموقوت بإرادته فضلاً ومكرمة. أما الفضل فقد جعله الله زمن ميلاد عباد أطهار خلص تؤرخ من حينه أعمارهم، وتسجل من ساعته أعمالهم، أما يعود الحاج من حجته كيوم ولدته أمه؟.

أما المكرمة، فبهذا اللقاء الذي تحفه الحضرة الإلٰهية، قلوب تهدر بالتلبية، ورب رحيم يباهي بعباده الملائكة، ودعوات صالحات في زمان كل ما فيه يسبح لحظة دعاء واستغفار، ودقائقه تسبيح وصلاة.

زمان شهد الزمان بفضله وشرفه، فأي زمان قد خلا من كل دنس، واحتجبت الخطيئة فيه، وتوحدت القلوب والأفئدة ترجو المغفرة والصفح.

زمان جعله الله موعداً لمن أسلموا له وحده، وأذعنوا للنداء، لمن هرعوا إليه

---

(١) رواه البيهقي والدارقطني وفي سنن أبي داود، الحج عرفة.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلمي ﷺ ـ سنن النسائي ـ كتاب مناسك الحج ٥/٢٥٦.

من أقصى الأرض يلتحفون أكفانهم، زادهم لقيمات وشربة ماء.

لذا كان حرياً أن تسجل دقائقه، وتسطر فوق حبات القلوب لتظل ذكرى الزمن المضيء تفترش شموسها المطهرة على أعماق الإنسان.

لذا كان من الطبيعي أن يقف الفقهاء من زمان الوقوف بعرفة موقفاً يليق بفضله وشرفه عن سائر الأزمنة. فكان الضبط والتحديد والتدليل والرخص، وكان الإجماع على زمن، وكان الاختلاف في وقته.

زمان أجمع الفقهاء عليه:

- أجمع الفقهاء على أنه لا حج لمن لم يقف بعرفة في الزمن المخصص، كما أجمعوا على أن زمان الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر اليوم التالي، ولا يعتد عندهم بوقوف من وقفت قبل الزوال ثم أفاضت قبله أيضاً إلا أن تعود بعد الزوال.
- كذلك أجمعوا على أن من يقف جزءاً من النهار، وجزءاً من الليل فإن حجه صحيح واستدلوا بما يلي:

* قول الرسول ﷺ لمن سألوه: يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: «**الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**»(١).
* فِعْل رسول الله ﷺ، فمما ذكره مسلم في صحيحه عن حجة النبي ﷺ، قال: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِّلَت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس إلى أن قال: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص»(٢).
* ومن ذلك أيضاً ما ذكر من أن رسول الله ﷺ بعدما صلى الظهر والعصر

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلمي سنن النسائي ـ كتاب مناسك الحج ٥/٢٥٦.

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ٢/٨٨٩.

بعرفة، ارتفع على جبلها داعياً إلى الله تعالى ووقف مع كل من حضر إلى غروب الشمس، ولما استيقن غروبها وبان له ذلك دفع منها إلى المزدلفة»[١].

ويستدل من هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ جمع في وقوفه بين النهار بعد الزوال[٢] وجزء قليل من الليل. ولنا أن نتبع سنة رسول الله ﷺ حيث قال: «خذوا عني مناسككم».

زمان اختلف الفقهاء حول الوقوف فيه

أولاً: من اقتصر وقوفها على جزء من الليل دون النهار.

يرى الجمهور[٣] أن حجتها تامة، ولا دم عليها، وخالف المالكية[٤] ذلك فأوجبوا الدم في مثل هذه الحالة وإن صح الحج في رأيهم.

بينما يرى بعض فقهاء خراسان، أن الوقوف بالليل لا يصح به الحج حتى تقف معه جزءاً من النهار.

أما أدلة القائلين بصحة حج من اقتصرت في وقوفها بعرفة على جزء من الليل دون النهار فهي قول رسول الله ﷺ المتقدم ذكره: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**» وفي رواية لأبي داود: «**فقد تم حجه**». أي أن من أدرك عرفة قبل طلوع فجر ليلة المزدلفة فقد تم حجه.

وأما ما استدل به المالكية الذين ألزموا دماً من وقف بعرفة جزءاً من الليل دون النهار. هو أن النبي ﷺ وقف جزءاً من النهار أيضاً، فمن ترك الوقوف نهاراً فقد ترك نسكاً، وفيما ذكر عن ابن عباس ﷺ أن من ترك نسكاً فعليه دم، فوجب الدم هنا لترك النسك.

ونرى ـ والله أعلم ـ أن هذا القول يمكن أن يرد عليه، بما ثبت من حديث أبي داود في قوله ﷺ، فقد تم حجه، والتام لا يجبر بدم.

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه ـ كتاب المناسك ٢/ ٨٠٢٦.
(٢) أي ميل الشمس عن تعامدها مع الأرض أي وقت الظهر.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص: ٢٨٨.
(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٣٣.

من هنا كان ما ذهب إليه الجمهور أكثر مناسبة للحديث، وإن كنت أرى أن زمان الوقوف قليل في عمر الزمان، لذا ما ينبغي أن نترك هذه السويعات النورانية لأجل عارض دنيوي إلا إذا كانت هناك ضرورة، كمن تعمل بالتطبيب ومن في حكمها، ولم تكن ظروفها تسمح بالوقوف جزءاً من النهار، فقد تم حجها ولا شيء عليها.

ثانياً: من اقتصر وقوفها على جزء من النهار دون الليل.

فلو أفاضت الحاجة قبل غروب الشمس، أي أنها اكتفت بالوقوف جزءاً من النهار، فهل يجزئها ذلك أم لا؟ للفقهاء أقوال أيضاً في هذه المسألة يمكن أن نجملها فيما يلي:

* يرى المالكية[1] أن الاكتفاء بالنهار دون الليل لا يتحقق به معنى الوقوف المقصود، وبالتالي فلا يصح منها، وعليها حج قابل إلا أن ترجع قبل الفجر فلا شيء عليها، وحُجَّةُ مالك في هذا هي أن الوقوف نهاراً لا يجزىء إلا إذا وقفت معه جزءاً من الليل، لأن النبي ﷺ فعله وقال: «خذوا عني مناسككم». فيلزمنا أن نأخذ عنه الجمع في الوقوف بين الليل والنهار. ولأن شرط صحة الوقوف عند رسول الله ﷺ أن تقف الحاجة ليلاً تحقيقاً للحديث الشريف، لذلك كان الوقوف جزءاً من النهار دون الليل لا يصح معه الحج في رأي المالكية.
* ويرى الجمهور[2] أنه يجزئها الوقوف النهاري وعليها دم استحباباً وخروجاً من خلاف من أوجبه، وفي قول آخر أوجبوا الدم لتركها نسكاً فعله النبي ﷺ، وهو الجمع بين الليل والنهار.

والأصل في ترك النسك إيجاب الدم كما ذكرت آنفاً. أما إن عادت إلى عرفة ليلاً، فلا شيء عليها غير أن الحنفية أوجبوا الدم واستحبه الشافعي. وقد استدلوا على رأيهم:

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٣١.

(٢) مغني المحتاج ج ١، ص: ٤٦٨ وقال الشافعي باستحباب الدم لا بوجوبه ـ المجموع شرح المهذب للنووي ج ٨، ص: ٩٥ ـ المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٥٦، المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٥٢٩.

- بحديث عروة بن مضرس، قال: أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: «**من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»(١).

وقد أجمعوا على أن المراد في هذا الحديث نهاراً أنه بعد الزوال.

ونرى ـ والله أعلم ـ بعد عرض هذه الآراء ترجيح الرأي القائل بجواز الوقوف النهاري مع وجوب الدم لمناسبته واقع من هاجرت إلى الله وقد لا تعلم عن أمور زمان الحج شيئاً. وبخاصة رأي الشافعي الذي لا يوجب الدم إلا على وجه الاستحباب.

الميقات المكاني:

وكما أن لعرفة ميقاتاً زمانياً يقتصر على سويعات قلائل قد تجعلها ألخص لحظات، فإن لها ميقاتاً مكانياً محدداً، يقتصر على عدة كيلومترات فيما بينها منطقة اختصها المشرع بالتحريم (بطن عرنة). والدليل على كون عرفة موقفاً:

- قول رسول الله ﷺ: «**نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**»(٢).

أما دليل حرمة الوقوف ببطن عرنة. فهو قول الرسول ﷺ: «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة**»(٣).

واختلف الفقهاء في حكم الوقوف ببطن عرنة، وكانوا على رأيين: رأي يرى أن الحج تام وعلى من وقف بها دم(٤). ورأي آخر يرى أنه لا حج على من وقف بدليل قول الرسول ﷺ: «**وارتفعوا عن بطن عرنة**».

فمن رأى تمام الحج مع الوقوف في بطن عرنة رجع إلى أن الوقوف بكل

---

(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٢/ ١٨٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ٢/ ٨٩٣.

(٣) ذكره أحمد في مسنده ٤/ ٨٢ ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى ابن حبان والطبراني والبيهقي البزار وغيرهم...

(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٢٠.

عرفة جائز[١]. ومن أبطل الحج أخذ بالنهي الوارد في ذلك الحديث، والرأي الأول أدعى للقبول.

هيئة الحضور

لكل موضع معظَّم تحية اختص بها عما سواه، فتحية المساجد ركعتان مفتاحهما الطهور، وتحية البيت الحرام الطواف، أما تحية عرفة فهي الحضور والتلبية. ولا يلزم في هذا الحضور الوقوف بمعنى القيام، كما يوحي للوهلة الأولى من تعبير الوقوف بعرفات وإنما الوقوف مقصوده الحضور، ولا بأس: بالوقوف والجلوس والنوم، فالمهم هو الحضور. بل إن من الفقهاء من أجاز وقوف المغمى عليه بعرفة.

وقوف المغمي عليها

الإغماء عارض مرضي قد ينتاب الحاجة لكثرة المشقة، فإن وقفت فترة ثم أصابها الإغماء فحجتها تامة، وتجزئها إن شاء الله بلا خلاف.

أما لو انتابها الإغماء قبل الوقوف ثم وقفت مغمى عليها ففي المسألة خلاف بين الفقهاء:

- فيرى فريق منهم أن وقوف المغمى عليها لا يعتد به، وبالتالي لا يجزئها. وممن قال بهذا الرأي الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[٢].
- أما الفريق الآخر فيرى أن من وقفت مغمياً عليها بعد الزوال فحجتها تامة وتجزئها إن شاء الله، وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة وعطاء[٣].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو أن وقوفها يجزئها، لأن الوقوف بعرفة عبادة لا تشترط له نية خاصة، وإذا صح من النائمة فلا مانع من صحته من المغمى عليها.

وقوف الجاهلة بالمكان

اختلف الفقهاء حول من حضرت عرفة جاهلة بمكانها ووقفت بين حاضريها،

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص: ٢٨٨.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص: ٢٩١.
(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٢١.

فمنهم من أجاز وقوفها[١]، بينما يرى آخرون أن وقوفها جاهلة لا يعتد به.

ويقول المالكية[٢]، إن من مر بعرفة جاهلاً بها ولم يعرفها فإن ذلك لا يجزىء حتى ولو نوى الوقوف لعدم إشعاره بالقربة، والفرق بينه وبين المغمى عليه أن مع الجاهل ضرباً من التفريط، أما الإغماء فهو أمر غالب، فقد يضر الجاهل الحضور فعله وقوله، أما المغمى عليه فليس منه مضرة.

ونرى ـ والله أعلم ـ أن وقوف من مرت بها أو جاءتها بغير إحرام لا يعتد به، رغم تحقق الحضور.

وقوف الحائض والنفساء بعرفة

أجمع الفقهاء[٣] على أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الوقوف بعرفة، لذا يصح وقوف الحائض أو النفساء، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ لعائشة ﵂ عندما حاضت أثناء الحج في الحديث المتقدم ذكره: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**».

وقال ابن المنذر في ذلك: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن من وقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج فلا شيء عليه.

ويسن للمرأة ـ وكذا الرجل ـ أن تغتسل بنية النظافة لأنه يوم اجتماع للمسلمين.

القصر والجمع في الظهر والعصر في عرفة

أجمع أهل العلم على مشروعية قصر صلاتي الظهر والعصر والجمع بينهما جمع تقديم يوم عرفة، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة.

ودليل ذلك ما روي عن جابر ﵁: «أن النبي ﷺ لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له وأتى بطن الوادي فخطب في الناس ثم أذن بلال ثم أقام

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٨، ص: ١٠٣.
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٢١.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٨، ص: ١١٠.

فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقف»[١].

كما أجمع أهل العلم أيضاً على القصر في صلاة الظهر والعصر للحجيج إلا أنهم اختلفوا في حكم أهل مكة هل يجوز لهم ذلك أم لا؟

قصر الصلاة وجمعها لأهل مكة في عرفة

اختلف العلماء حول وجوب القصر والجمع للظهر والعصر على أهل مكة في عرفة، وكذلك جمع التأخير للمغرب والعشاء في مزدلفة. فقال مالك[٢] وأصحابه والأوزاعي والقاسم بن محمد: إن سنة هذه المواضع التقصير، واحتجوا بأنه لم يرد أن أحداً أتم الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد سلامه منها وفيهم أهل مكة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وعطاء ومجاهد والثوري وابن المنذر[٣]: لا يجوز أن يقصر من كان من أهل هذه المواضع.

واحتجوا بأن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يأتي دليل على التخصيص. لذا وجب البقاء على الأصل. ومعلوم أن المسافة بين مكة وكل من عرفة ومزدلفة ومنى أقل من مسافة القصر.

ومنشأ هذا الخلاف حديث عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة صلى بها ركعتين ثم انصرف فقال: **«يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»**[٤].

والرأي القاضي بالجمع والقصر لأهل مكة أدعى للقبول لما يأتي:

- حديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره والذي جاء فيه أن يتم أهل مكة الصلاة، أجمع الفقهاء على أنه ﷺ قاله في مكة، وليس بعرفة ولا مزدلفة، وأنه صلوات الله وسلامه عليه حينما صلى بهم في منى لم يقل شيئاً.
- ثبت بالنسبة الفعلية أن رسول الله ﷺ جمع وقصر بعرفة ومزدلفة، فمما

(١) رواه مسلم في صحيحه ومالك في الموطأ ـ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٨٩.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص: ٢٥٤.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص: ٢٨٨.
(٤) رواه مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ٣/ ١٣٥.

رواه ابن القيم: «أن رسول الله ﷺ لما أتمَّ الخطبة بيوم عرفة أمر بلالاً، فأذن، ثم أقام فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب. ولم يأمرهم بالإتمام ولا يترك الجمع. أما حديث: (أتموا صلاتكم...) فقد وهم من استدل به وهماً قبيحاً، إنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين».

ولذلك فإن القصر والجمع واجب في حق أهل مكة كغيرهم. فلتحظي أيتها الأخت الحاجة بالرخصة، ولا يمنعنك شرف الجوار بالبيت العتيق، أن تقصري وتجمعي كاللاتي أتين من أقصى الأرض. فقد تحقق لكن جميعاً بفعله وقوله ﷺ، ولا نجد في الرخصة داعياً للاختلاف، فقد أوضح لنا فضل الالتزام بالرخص كالعزائم في الحديث المتقدم ذكره: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه»**.

صيام يوم عرفة:

نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة لمن كان بها يؤدي فريضة الحج. لهذا استحب أكثر أهل العلم الإفطار ليقوى المرء على الدعاء والذكر وتحمل المشاق حتى يأتي بالركن كاملاً. واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب»[(١)].
- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه** ـ يعني يوم عرفة، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه»[(٢)].

أما صيام يوم عرفة لغير الحاج فمستحب لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله**»[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ـ أبواب الصوم ٢/ ١٢٥.
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، أبواب الصوم ٢/ ١٢٦.
(٣) رواه البيهقي والترمذي وقال حديث حسن ـ أبواب الصوم ٢/ ١٢٥.

شروط الوقوف بعرفة وسننه

للوقوف بعرفة شروط وواجبات وسنن اختلفت عند الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة.

ولما لأهمية هذا الركن الأصيل في الحج من الأهمية لقوله ﷺ: «الحج عرفة»، واستكمالاً للفائدة المرجوة بإذن الله نذكرها مفصلة عند المذاهب.

الشافعية[١]

أولاً: الشروط

- الحضور في الوقت كما تقدم من زوال شمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ويكفي الحضور ولو للحظة.
- أن يكون الحاج أهلاً للعبادة أي غير مجنون ولا غائب العقل، وقد تقدم حكم المغمي عليه.

ثانياً: السنن

- الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك.
- الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل.
- الحرص على خلوص النية وأكل الحلال والخضوع والانكسار.
- رفع اليدين والدعاء وإفراغ القلب من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف.
- الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وقد تقدم حكم الحائض.
- ألا يتخاصم أو يتشاجر أو يحقر خلق الله.
- أن يقف بعرفة حتى غروب الشمس ليحصل الجمع بين الليل والنهار.

المالكية[٢]:

أولاً: الشروط

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣، ص: ٤٩٥.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١، ص: ٢٥٣.

- العلم بأنها عرفة. فلو مرَّ جاهلاً لا يكفيه.
- أن ينوي مروره الحضور.
- الطمأنينة في حضوره.
- الوقوف في نهار يوم عرفة بعد الزوال إلى الغروب.

ثانياً: السنن

- الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة.
- التوجه لعرفة بعد طلوع شمس يوم عرفة.
- النزول بنمرة والاغتسال.
- التضرع والابتهال إلى الله بالدعاء.
- التطهر من الحدث والخبث.
- لا يندب القيام للنساء.
- الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً.

الحنفية[1]

أولاً: الشروط

- الحضور في الوقت.

ثانياً: الواجبات

- الحضور جزءاً من الليل إن حضر نهاراً، أما إن وقف ليلاً فلا واجب عليه، فإن وقف نهاراً ودفع قبل الغروب فعليه دم.

ثالثاً: السنن

- الاغتسال.
- الجمع بين صلاتي الظهر والعصر.
- أن يكون مفطراً.

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٥٥ ـ ٥٦.

- حضور القلب وخلوه من المشاغل.
- الوقوف عند الصخرات بقدر الإمكان.
- رفع اليدين مبسوطتين ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي ﷺ. ويلبي في موقفه ويستغفر لنفسه ولوالديه وللمؤمنين.

الحنابلة[1]

أولا: الشروط

- الحضور مختاراً غير مكره.
- أن يكون أهلاً للعبادة فلا يصح حضور المجنون ولا السكران.
- الحضور في الوقت.

ثانياً: الواجبات

- الحضور جزءاً من الليل إن كان وقف نهاراً. أما من جاء ليلاً فإنه يجزئه الحضور في وقته المذكورة ولا شيء عليه.

ثالثاً: السنن

- استقبال القبلة.
- الوقوف عند الصخرات.
- الدعاء وتكراره ثلاث مرات.

كيفية وقوف المرأة بعرفة

بعد أن تنتهي أعمال يوم الثامن من ذي الحجة ـ يوم التروية ـ في منى، وفي صبيحة يوم التاسع من ذي الحجة ـ يوم عرفة ـ بعد طلوع شمس ذلك اليوم تتجه المرأة الحاجة إلى عرفة لحضور الموقف العظيم في أفضل يوم في العام كله، حيث ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا ويباهي الملائكة بأهل الأرض، ويعتق سبحانه وتعالى فيه العباد، ويغفر لهم ليرجعوا إلى بلادهم كما ولدتهم أمهاتهم.

لهذا كله ولغيره مما جاء في فضل ذلك اليوم تستشعر المرأة الحاجة جلال

(١) منار السبيل في شرح الدليل ج ١، ص: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

ذلك الموقف العظيم بقلبها ووجدانها وهي تتجه إلى ملاقاة الله تعالى طاهرة القلب والحس، طائعة، مذعنة، حامدة، شاكرة، مهللة، مكبرة، ملبية، خالصة من دنس الشرك والمعصية. فلا تتخاصم أو تتشاجر أو تتفاخر بحسب أو نسب، معلنة ولاءها لله ﷻ.

وتدخل المرأة عرفة في ضحى ذلك اليوم طاهرة قد اغتسلت وتوضَّأت، فإن كانت حائضاً أو نفساء فالاغتسال هنا للنظافة لاجتماع المسلمين. وتلبس الملابس الساترة عورتها، فلا تسرف في ارتداء ملابس الإحرام الباهظة الثمن، حتى لا تصرف غيرها عن العبادة، ولا تكثر من التزين بالحلي. وأن تكون مفطرة لأن الفطر أعون على الأداء ولفعل رسول الله ﷺ، فإذا حان وقت صلاة الظهر صلت مع الجماعة قصراً وجمعت الظهر والعصر جمع تقديم بعد أن تستمع للخطبة. ويجوز ذلك أيضاً لأهل مكة ـ ممن هم بالموقف ـ كما تقدم. فإن وافق يوم عرفة يوم جمعة فالجمع والقصر واجب أيضاً، فلا جمعة في هذا اليوم.

ويبدأ الوقوف بعرفة بعد الزوال. فإن استطاعت الوقوف عند الصخرات الكبار أسفل جبل الرحمة دون جهد أومزاحمة رجال جاز، وإلا اكتفت بالقرب إذا سهل عليها ذلك، ويندب للنساء الجلوس في حاشية الموقف إلا أن تكون لهن خيمة أو سيارة أو نحو ذلك، فالأولى البقاء فيها. كما يجب عليها أن تتحرى المكان فتبعد عن بطن عرنة. وهناك إشارات وعلامات تحدد عرفة، ولتسأل غيرها من أهل العلم فيما يلتبس عليها. ويسن رفع اليدين والإكثار من الدعاء والذكر والتهليل مع استقبال القبلة فتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا نعبد إلا إياه، ولا نعرف رباً سواه. اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللَّهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللَّهم هذا مقام المستجير العائذ من النار، أجرني من النار بعفوك، وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين. اللَّهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه عني، ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه».

ومن أكثر ما دعا به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف «**اللَّهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللَّهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك ربي تراثي اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات**

الأمر، اللَّهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح».

ومن الأدعية المختارة أيضاً «اللَّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. اللَّهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً. اللَّه انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله، أستودعتك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي، وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين».

ويندب لها غير ذلك من الأدعية المعروفة، ولها أن تدعو بما ألهمها الله كأن تدعو لنفسها ولوالديها وللمؤمنين والمؤمنات، وأن تستمر في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والإخلاص، وأن تصلي على النبي ﷺ حتى غروب شمس يوم عرفة فتقضي جزءاً من الليل ليحصل الجمع بين الليل والنهار كما تقدم، ثم تفيض من عرفات إلى المزدلفة لصلاة المغرب والعشاء قصراً جمع تأخير، والتقاط الحصيات منها، والمبيت فيها وصلاة الفجر وحضور الموقف. ويسن أن تقول قبل الإفاضة من عرفات: «اللَّهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقنيه ما أبقيتني» وأن تكثر من الاستغفار بصفة عامة.

المبحث الثاني

المبيت بالمزدلفة

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾[1].

للمزدلفة أسماء ثلاثة: المزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام، وقيل: سميت «مزدلفة» من الازدلاف وهو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي تقربوا ومضوا إليها.

وقيل: سميت «جُمَع» لاجتماع آدم وحواء فيها، وقيل لاجتماع الناس فيها.

أما «المشعر الحرام» فهو جبل قزح وقد ورد ذكره في القرآن الكريم.

والمزدلفة بين عرفة ومنى وحدها من مأزمي[2] عرفة قرب وادي محسر يميناً ويساراً من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال وكلها من المزدلفة، ويصح الوقوف بها ما عدا المأزمين ووادي محسر[3]، لقول الرسول ﷺ: «**كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة**»[4].

وتبدأ الإفاضة من عرفات إذا ما تحقق غروب الشمس، ودخول الليل حيث يتوجه الحجيج من عرفات إلى المزدلفة لإتمام مناسك حجهم.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) المأزم، بالهمزة بعد الميم المفتوحة وكسر الزاي يعني: الطريق بين جبلين.

(٣) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وهو الوضع الذي حسر أي أجهد، وَكَلَّ فيه عن المسير أصحاب الفيل، وهم من جاءوا بجحافلهم وفيلهم لهدم الكعبة ـ كشف الغمة عن جميع الأمة، الشيخ عبد الوهاب الشعراني ج ١، ص: ٢٨٦.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة في سننه ـ كتاب المناسك ٢/ ١٠٠٢.

وذلك لأنه عليه أفضل الصلوات وأجل التسليمات أفاض من عرفات بعدما غربت الشمس وقد علمنا الاقتداء به.

وللسير إلى المزدلفة آدابه، فلا يجب لراكب أن يزاحم ماشياً، وليلتزم المحرم السكينة والهدوء، والتحلي بالصبر، لأنها كلها مواقف اختبار للقدرات والطاقات وتمكن الإيمان من القلوب.

وكان رسول الله ﷺ يردد: «**أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس بالإيضاع**»[(١)].

ويستحب مداومة التلبية والذكر وقراءة القرآن والدعاء.

الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير:

ومن السنة أن تؤخر المحرمة صلاة المغرب بنية جمعها مع العشاء جمع تأخير، بشرط تقديم نية التأخير في وقت المغرب، فإذا ما بلغت المزدلفة صلت بها المغرب والعشاء قصراً جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين دون فاصل بين الصلاتين بنفل ولا تسبيح ولا غير ذلك، لحديث مسلم: أنه ﷺ أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً[(٢)]، ولما فعله ابن عمر ﷺ أنه صلى فجمع بين الصلاتين وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان»[(٣)].

هذا وقد أثر إجماع على أن الجمع سنة، إلا أنهم اختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها، فجوزه أكثر العلماء، وحملوا فعل الرسول ﷺ على استحباب ذلك.

بينما قال الثوري وأصحاب الرأي: إن صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الإعادة، وأجازوا ذلك في الظهر والعصر، بأن يصلي كل واحدة في وقتها مع الكراهة.

---

(١) رواه البخاري، والإيضاع: بمعنى الإسراع ـ فتح الباري ٣/ ٥٢٢.

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٩١.

(٣) رواه الترمذي في سننه ـ أبواب الحج ٢/ ١٨٦.

المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام:

المبيت بالوجود الفعلي بها ولو بمقدار حطّ الرحال، والذي يتمثل في أداء صلاة المغرب والعشاء، وتناول بعض الطعام مع إدراك جزء ولو يسير من النصف الثاني من الليل.

على أن في هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء مرجعه إلى اختلافهم حول كون المبيت ركناً أو واجباً، فجاءت أقوالهم على النحو التالي:

فريق يرى أن المبيت بمزدلفة ركن لا يتحقق الحج إلا به، فمن فاته تحلل من إحرامه بعمرة وأعاده في العام التالي، وممن قال بذلك علقمة والنخعي والأسود[١] والشعبي والحسن البصري وأبو عبد الرحمٰن بن بنت الشافعي، وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢].

فقالوا: إن الآية القرآنية دليل قوي على لزوم ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة.

قول الرسول ﷺ: **«من صلى معنا هذه الصلاة ووقف هذا الموقف حتى نفيض أو أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»**[٣]، فاستدلوا بقوله ﷺ: **«من أدرك معنا هذه الصلاة»** على أن من لم يدركها معهم لم يتم حجه، والصلاة المشار إليها في الحديث هي صلاة الصبح في المزدلفة.

ما ذكره النسائي من قوله ﷺ: **«من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك»**[٤]، ووجه الدلالة في ذلك قوله ﷺ: **«لم يدرك»** أي لا حج له.

وفريق يرى أن المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن، وممن قال بذلك جمهور

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص: ٢٥٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ـ سنن الترمذي ٢/ ١٨٨.

(٤) رواه النسائي في سننه ـ كتاب مناسك الحج ٥/ ٢٦٣.

الفقهاء وكانت أقوالهم على النحو التالي:

فالمالكية[١]: على أن النزول إلى المزدلفة في أي جزء من الليل يجزىء ولو قبل منتصف الليل بمقدار حط الرحال، والصلاة، فإن مر ولم ينزل، ولم يكن هناك عذر مانع فعليه دم. والوقوف بالمشعر الحرام سنة على المعتمد.

والحنفية[٢]: على أن المبيت بالمزدلفة واجب فلا يجوز للمحرم أن ينصرف قبل طلوع الفجر، إلا لعذر من مرض أو شدة زحام وغيره، ولا شيء عليه. أما إن كان الإنصراف لغير عذر فقد لزم الدم لتركه واجباً من واجبات الحج. ولو أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي مع الناس فلا شيء عليه، وإن مر بالمشعر الحرام مروراً بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه. ومن مر نائماً، أو مغمى عليه جاز والبيتوتة بمزدلفة ليست بنسك مقصود ولكن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر.

والشَّافعية[٣]: على أن الواجب هو الوجود بالمزدلفة في النصف الثاني من ليلة النحر ولا يشترط المكث بها بل يكفي المرور والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ويسفر جداً قبل طلوع الشمس.

والحنابلة[٤]: على أن المبيت بمزدلفة واجب يوجب بتركه دماً وليس بركن، على أنه لا بد من تحقق المبيت الفعلي، وليس الوقوف على أية صورة كما قال سائر الأئمة، ويجوز أن يدفع بعد منتصف الليل ولا شيء عليه. ومن تركه فعليه دم، والوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر سنة ولا وجوب على السقاة والرعاة.

ما استدل به الجمهور: قول الرسول ﷺ في الحديث المتقدم ذكره برواية أبي داود: «**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد تم حجه**».

ووجه الدلالة من الحديث: أن من وقف بعرفة إلى آخر جزء من الليل، قد

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٣٢.
(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي ج ٤، ص: ٦٣.
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٣، ص: ٢٩٠.
(٤) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٤٢.

فاته بالطبع المبيت بمزدلفة بلا شك، ومع ذلك بين الرسول ﷺ أن حجته صحيحة.

عارضوا أدلة من قالوا إن المبيت بالمزدلفة ركن، فقالوا: إن الآية التي استدلوا بها على ركنية المبيت بالمزدلفة ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾... لم تتعرض للمزدلفة أصلاً، وإنما الأمر ينحصر في ضرورة ذكر الله عند المشعر الحرام، والدليل على ذلك أن من بات بمزدلفة نائماً أو مغمى عليه، ولم يذكر اسم الله صح حجه.

كذلك عارضوا تأويلهم لحديث: «من أدرك معنا هذه الصلاة» دليلاً على أن من لا يدركها لا يعتد بحجته.

الإجماع على أن الحاج لو بات بمزدلفة ووقف قبل ذلك بعرفة، ونام عن صلاة الصبح، ولم يصلها حتى فاتته فقد تم حجه.

أما حديث النسائي: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى نفيض منها فقد أدرك، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك». أي لم يدرك الحج فهو مردود بأن هذه الزيادة لم تثبت، وقد ضعفها ابن حجر العسقلاني في فتح الباري.

ونخلص من ذلك إلى أن المبيت بالمزدلفة واجب يلزم دم بتركه إلا لأصحاب الأعذار كما سيرد ذكره بعد ذلك لقوة أدلة الجمهور ويكفي الوجود بقدر حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول الطعام والشراب مع إدراك جزء يسير من النصف الثاني من الليل.

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر فهو سنة ومن تركه ليس عليه شيء.

سنن الوقوف بالمزدلفة

للوقوف بالمزدلفة سنن يستحب للمرأة الحاجة الإتيان بها اقتداءاً بما فعله رسول الله ﷺ واستكمالاً لاستشعارها كمال حجتها وبدء ميلاد جديد لصحيفة أعمالها. وهذه السنن على الوجه التالي:

أولاً: الاغتسال فيها بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما في ذلك من

اجتماع الناس، إن تيسر لها ذلك دون حرج، فإن لم تجد ماء تيممت.

ثانياً: إحياء هذه الليلة بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع.

ثالثاً: التأهب بعد منتصف الليل وأخذ حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات، ولأيام التشريق الثلاثة وستين حصاة بقدر حصى الخذف، ويكره أن تكون أكبر من ذلك، كما يكره أخذها من الأماكن النجسة ويستحب غسلها.

رابعاً: الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل قزح والصعود عليه إن أمكن ولا يستحب ذلك للنساء.

خامساً: صلاة الصبح في أول وقتها ليتسع الوقت لوظائف أخرى مطلوبة.

سادساً: الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر مع استقبال الكعبة والدعاء والتكبير والتهليل والتلبية ويستحب قول الدعاء التالي:

«اللَّهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ويستحب قول: «الله أكبر ـ ثلاثاً ـ لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد».

وتقف حتى تسفر جداً ثم تدفع قبل طلوع الشمس مع الذكر والتلبية حتى جمرة العقبة.

سابعاً: تقديم الضعفة من النساء وغيرهن بعد منتصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة.

ثامناً: التوجه إلى منى بعد صلاة الصبح بمزدلفة مع الإسراع في وادي محسر.

تاسعاً: التزام السكينة والوقار.

حكم مبيت النساء في المزدلفة

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى**

عزائمه».

ذكرت أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ولا يفسد الحج بتركه. ويكفي النزول بها دون المبيت لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**» إلا أن ذلك يعتبر تركاً لواجب لا يجبر إلا بدم.

على أن من الفقهاء[١] من أجازوا ترك المبيت لأصحاب الأعذار ومنهم النساء والشيوخ والأطفال لكي يتمكنوا من رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل وصول الناس وتعرضهم للمزاحمة والمشقة. وأجازوا ذلك قبل صلاة الفجر أو بعده، واستدلوا على ذلك بإذن رسول الله في أكثر من رواية منها:

- ما روي عن عائشة ﵂ قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»[٢].
- ما روي عن أم حبيبة ﵂، قالت: «إن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل»[٣].
- ما روي عن ابن عباس ﵄، قال: «إن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر»[٤].
- ما روي عن عائشة ﵂ قالت: «استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت امرأة ثبطة، فأذن لها»[٥].
- ما ذكره عبد الله مولى أسماء عنها: «أنها نزلت ليلة الجمع عند المزدلفة، فقامت فصلّت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: أي هنتاه ما أرانا إلا قد غسلنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ

(١) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٤٤٣.
(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي وقال إسناده صحيح.
(٣) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٩٤٠.
(٤) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٩٤١.
(٥) رواه البخاري ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ٢/ ٩٣٩.

أذن للظعن»[١].

حكم مبيت أصحاب الأعذار

وينطبق ما جاء في حكم مبيت النساء في المزدلفة على أصحاب الأعذار فيصدق الحكم على الكهل رجلاً أو امرأة أو الرعاة أو السقاة[٢] وأصحاب المهن التي تقدم الخدمات للحجيج، أو من كان مريضاً لا يقوى على المبيت، وكذلك على من يلازم المريض أو الكهل إذا كان في مفارقته إلحاق أذى جسيم به، لما رواه نافع: «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بمزدلفة وتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا حين أتتا ولم ير عليها شيئاً»[٣].

كيفية إفاضة المرأة من عرفات إلى مزدلفة

بعد غروب شمس يوم عرفة وقضاء جزء من الليل تفيض المرأة إلى المزدلفة وقد قضت أهم أركان الحج وهو الوقوف بعرفة. وللإفاضة إلى المزدلفة آداب وسنن وأدعية عن النبي ﷺ ورد ذكرها. فيلزم المرأة اتباعها مع السكون والهدوء والتحلي بالصبر وعدم الإسراع أو المزاحمة في السير لقوله ﷺ في الحديث المتقدم ذكره عند إفاضته: «**أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس بالإيضاع**». وعليها أثناء توجهها إلى المزدلفة أن تكثر من التكبير والتهليل والتلبية، وأن تستشعر الصفاء والنقاء الذي أضفاه عليها وقوفها في عرفات.

فإذا ما وصلت المزدلفة صلت في جماعة المغرب والعشاء قصراً جمع تأخير كما تقدم بيانه. وعليها أن تجمع حصيات الرجم ـ بالشروط التي سيرد ذكرها عند بحث رمي الجمرات ـ فتقوم بجمع سبعين حصاة إذا كانت النية قد انعقدت على قضاء أيام التشريق كاملة. فإن كانت النية بالتعجيل في يومين فلها أن تجمع تسعاً وأربعين حصاة. ولها أن تحط رحالها وتستريح وتأكل الطعام وتستمر في الأدعية والأذكار والتلاوة والتلبية حتى الفجر، فتصليه في أول الوقت، ثم تتجه إلى

(١) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٩٤٠، ولفظة «هنتاه» كناية عما لا يريد المرء أن يذكره باسمه.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٣٠٥.

(٣) رواه البيهقي ومالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب الرخصة في رمي الجمار، ٣٤٠.

المشعر الحرام فتدعو وتكبر وتهلل لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [1] وتتلو الدعاء الخاص بذلك، ثم تفيض إلى منى قبل طلوع الشمس لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾[1] فإذا أتت وادي محسر أسرعت لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «ارتفعوا عن بطن محسر» وهناك علامات إرشادية لذلك، أو أن تسترشد بمن سبق لهن الحج. وأثناء إفاضتها إلى منى تستمر في التكبير والتهليل والتلبية. فمتى وصلت استعدت لأعمال يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة والنحر والتقصير وطواف الإفاضة. وقد رخص لها أيضاً أن تترك المزدلفة قبل أو بعد الفجر دون المبيت فيها حتى تستطيع رمي جمرة العقبة دون مشقة.

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٨، ١٩٩.